

المحاضرة الرابعة: تنظيم التمدرس التربية التحضيرية. التعليم الأساسي. التعليم الثانوي

1- التربية التحضيرية:

تعريف التعليم التحضيري: هو تعليم مخصص للأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن التمدرس الإلزامي أي ست (06) سنوات. كان هذا التعليم اختيارياً أي ليس إجبارياً ولهذا السبب كان غير معتم.

أهداف التعليم التحضيري: تتمثل أهدافه فيما يلي:

- * إدراك أو اكتشاف جوانب النقص في التربية العائلية للطفل و محاولة القضاء عليها.
- * تهيئه الطفل لدخول المدرسة الأساسية و هذا بتلقينه بعض مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب و تعويذه على كل ما هو حسن كحب الوطن و العمل الجماعي أو التعاون والتحلي بالأخلاق الحميدة ...

مدارس: يشترط المرسوم 76/76 المذكور أعلاه أن يمنح التعليم التحضيري في مؤسسات عمومية موضوعة تحت الوصاية التربوية لوزارة التربية الوطنية مهما كانت تسمية هذه المدارس مثل رياض الأطفال أو دور الحضانة أو أقسام الأولاد أي الأقسام التحضيرية بالمدارس الابتدائية أو تلك التي يسمح للهيئات العمومية و الجماعات المحلية والشركات الوطنية و التعاونيات و المنظمات بفتحها بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير التربية ، باستثناء الأشخاص و الجمعيات و الشركات الخاصة لأن التعليم كان محتكراً آنذاك من طرف الدولة.

مدة التعليم: يستغرق التعليم التحضيري مدة سنتين و هو مخصص للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربع (04) و ست (06) سنوات كاملة وفق شروط يحددها وزير التربية.

اللغة: كان يمنح التعليم التحضيري باللغة العربية فقط.

الإشراف التربوي: يشرف وزير التربية على جميع المدارس التحضيرية فهو الذي يقرر فتحها و غلقها و إغاءها و هو الذي يحدد شروط قبول التلاميذ بها و البرامج والمواقيت و التوجيهات التربوية كما يشرف أيضاً على تكوين المربين و هو الذي يضع القانون الأساسي الخاص بهذه الفئة.

كما يحق أيضاً لوزير التربية أن يمارس رقابة إدارية و تربوية على كل مدارس التعليم التحضيري.

2- التعليم الأساسي:

تعريفه: هو ذلك التعليم الموجه إلى الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس (06 سنوات) و يدوم تسعة (09) سنوات كاملة.

مهمته وأهدافه: تتمثل المهمة الأساسية لهذا النوع من التعليم في إعطاء تربية أساسية واحدة لجميع التلاميذ تهدف إلى:

* تمكين التلاميذ من القدرة على دراسة اللغة العربية و إتقانها شفاهة و تحريراً باعتبارها عاماً أساسياً من عوامل الشخصية الوطنية و وسيلة للتلاقي المعرف و التجاوب مع المحيط.

* العمل على إعطاء التلاميذ تربية رياضية و تكنولوجية تمكّنهم من فهم العالم الحي و الجامد و دراسة خطط الإنتاج وأخذ معلومات حول عالم الشغل.

* إعداد النشأ للتكوين المهني و تمكينه من الاختيار الواعي لمهنة.

* تلقين التلاميذ المبادئ الأساسية في العلوم الاجتماعية و التاريخية و السياسية والدينية.

* توعية التلاميذ بدور الأمة الجزائرية و ثوراتها.

* اكتساب التلاميذ سلوكيات تتطابق مع القيم الإسلامية و الأخلاق الاشتراكية.

- * إيقاظ أحاسيس التلاميذ الجمالية و الفنية و محاولة إبراز مواهبهم و تشجيع نموها.
- * تعويد التلاميذ على التربية البدنية و مختلف النشاطات الرياضية.
- * تعليمهم اللغات الأجنبية لتمكنهم من الاطلاع على المراجع و الوثائق الأجنبية والتعرف على حضارات الشعوب والأمم.

التنظيم التربوي و الإداري للتعليم الأساسي:

يمثل هذا النوع من التعليم وحدة تنظيمية توفر تربية مستمرة من السنة الأولى أساسى إلى السنة التاسعة أساسى و هي موحدة من حيث التنظيم و المضمون و المناهج و تشمل ثلات (03) أطوار تعليمية هي :

- الطور الأول: من السنة الأولى(01) إلى السنة الثالثة(03) أساسى.
- الطور الثاني: من السنة الرابعة(04) إلى السنة السادسة(06) أساسى.
- الطور الثالث: من السنة السابعة(07) إلى السنة التاسعة(09) أساسى.

مؤسسات التعليم الأساسي:

يقدم هذا النوع من التعليم إما كاملا (تسع سنوات) في مدرسة واحدة تسمى المدرسة الأساسية المندمجة أو عبر مراحل متتالية و في مدارس متكاملة كما يلي:

* يقدم الطور الأول و الطور الثاني في المدارس الابتدائية السابقة للمنظومة التربوية الجزائرية و التي أصبحت تسمى المدارس الأساسية للطوريين الأول و الثاني.

* يقدم الطور الثالث في مؤسسات التعليم المتوسط السابقة للمنظومة التربوية و التي أصبحت تسمى إكماليات لأنها يستكمل فيها الطور الثالث من التعليم الأساسي.

الشهادة الممنوحة في نهايته:

يختتم التعليم الأساسي بامتحان شهادة التعليم الأساسي.

و يتم توجيه التلاميذ الذين أنهوا التعليم الأساسي إلى الجذوع المشتركة في السنة الأولى ثانوي بعد الإطلاع على النتائج المدرسية التي تحصل عليها التلميذ في كل المواد التعليمية و بعد مراعاة ميوله و رغباته و استعداداته العلمية.

3- التعليم الثانوي:

تعريف التعليم الثانوي:

هو ذلك التعليم المعد لاستقبال التلاميذ الذين أنهوا تعليمهم الأساسي و يعرف بالتعليم ما بعد الأساسي و يدوم ثلاث (03) سنوات.

مؤسساتاته: ينص المرسوم 76/72 على ما يلي :

* ضرورة تلقين هذا النوع من التعليم في مؤسسات تسمى المدارس الثانوية أو الثانويات بالنسبة للتعليم الثانوي العام و التعليم الثانوي المتخصص و المدارس الثانوية التقنية أو المتأهل بالنسبة للتعليم الثانوي التقني.

* مؤسسة التعليم الثانوي هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

* توضع مؤسسات التعليم الثانوي تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية.

* يتم فتح و غلق و إلغاء المدرسة الثانوية بموجب مرسوم.

* يتم فتح ملحقات للتعليم الثانوي عند الحاجة و تعمل الملحقة تحت سلطة مدير الثانوية الرئيسية.

*يسمح للثانوية بامتلاك مجموعة من المرافق كالمكتبة و النادي و المطعم المدرسي و التجهيزات الثقافية و الرياضية و مصلحة النقل ...، كما يمكن لمجموعة من الثانويات أن تتعاون فيما بينها لحل بعض المشاكل كالتعذية و الإيواء و النقل

....

*تساهم مؤسسة التعليم الثانوي في رفع المستوى الثقافي و العلمي للمواطنين وتحسين مستوى العمال أثناء الشغل.

التنظيم الإداري والتربوي والمالي للثانوية

تسير الثانوية

تسير الثانوية من طرف مدير يعينه وزير التربية و يساعد المدير في تأدية مهامه طاقم إداري مكون من ثلاثة مساعدين و مجلس يلعب دورا هاما في تسير الثانوية يسمى مجلس التوجيه و التسخير.

أما مساعدوا المدير الثلاثة فهم:

* مدير الدراسات (نائب المدير) و تساعدته مصلحة إدارية.

* المتصرف المالي (المقتضد) و تساعدته مصلحة مالية.

* المستشار الرئيسي للتربية (المراقب العام) و تساعدته مصلحة تربوية.

يمثل المدير في جميع أعمال النشاط المدني و يلزم بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس التوجيه و التسخير.

نظام الدراسة و القبول في التعليم الثانوي

* تحدد الشروط العامة لقبول التلاميذ بالثانوية من طرف الوزير المكلف بالتربية.

* إن مدة الدراسة في التعليم الثانوي هي ثلاثة (03) سنوات كقاعدة عامة إلا أنه يمكن اختصار أو تمديد هذه المدة حسب المقتضيات التربوية.

* يشمل التعليم الثانوي ثلاثة (03) فروع هي:

* التعليم الثانوي العام.

* التعليم الثانوي المتخصص.

* التعليم الثانوي التقني و المهني.

و يتم تنظيم الدراسة في كل فرع من هذه الفروع بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

* تختتم الدراسة في التعليم الثانوي بشهادة البكالوريا التي تسمح للحاصلين عليها بالالتحاق الجامعات و المعاهد العليا والمدارس العليا المتخصصة لمتابعة تعليمهم العالي.

ميزانية الثانوية

إن الثانوية تتمتع بالاستقلالي المالي (المرسوم 76/72) أي أن لها ميزانية مستقلة.

تحضير الميزانية:

يحضر مشروع ميزانية الثانوية من طرف المتصرف المالي (المقتضد) في نهاية السنة المالية ثم يقدمه للمدير الذي يعرضه بدوره على مجلس التوجيه والتسخير لمناقشته و المصادقة عليه وبعد اعتماده يرسل إلى الوزارة الوصية لمناقشته و المصادقة عليه وبعدما تتم الموافقة النهائية عليه من طرف الوزارة يتحول من مشروع ميزانية إلى ميزانية يمكن للثانوية أن تتصرف فيها خلال السنة المالية الجديدة في حدود القانون.

أقسام الميزانية:

تتقسم ميزانية الثانوية إلى قسمين هما:

1- الإيرادات Recettes

2- النفقات Dépenses

1- الإيرادات: و تشمل:

* المساعدات التي تأتيها من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات عامة كانت أو خاصة.

* حصيلة إيرادات القسم الداخلي و المطاعم المدرسية و حقوق التسجيل و المبالغ الرمزية التي تحصلّ من بيع الأشياء المصنعة أو المجلات الصادرة بالمؤسسة و يدخل أيضا في قسم الإيرادات الهبات و الوصايا.

2- النفقات:

تشمل النفقات نفقات التسيير و نفقات التجهيز كما تشمل النفقات أيضا كل المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف الثانوية و صيانة أملاكها.

إن المدير هو الآمر بالصرف أي أنه يلتزم بالنفقات و يأمر المقتضى كما يصدر أيضا أوامر بالقبض في الحدود المقررة قانونا لكل سنة مالية.

يتحمل المتصرف المالي بصفته محاسبا و تحت سلطة المدير مسؤولية حسابات الثانوية و تسيير أموالها و هو مطالب بتحضير حساب التسيير (Compte de Gestion) في نهاية السنة المالية حيث يشهد بأن جميع الحالات الصادرة وسندات التحصيل مطابقة